



المكتبة العامة الوسطانية

لابن طباطبائي الهمداني

الوسطانية السياسية

أ. د/ محمد سليم العوا

الوسطية السياسية

أ. د/ محمد سليم العوا

رئيس جمعية مصر للثقافة والحوار

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

الكويت - حولي - بجوار مسجد الوزان

تلفون : ٢٦٦٣١٨٠ - ٢٦٦٣١٥٠ - فاكس :

ص.ب : ١٣٠٠١ الصفا - الكويت

www.wasatiaonline.net

المحتويات

٤	تقديم
٦	مقدمة
٩	معنى الوسيطية
١٢	تحرير مفهوم الدين والدولة
١٤	المدلول الدستوري للخلافة
١٦	الاجتهد المعاصر في الفقه السياسي
٢٢	دور القيم الإسلامية السياسية
٢٩	التعددية السياسية
٣٤	المرأة والعمل السياسي
٤٣	وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية
٤٧	الواقع المعاصر للعلاقات الدولية

تقديم

إن تحديد المصطلحات، وبيان مضامينها، وضبط مدلولاتها، واستيفاء متعلقاتها، يعد أمراً بالغ الحيوية في زمان اهتزت فيه القيم، واضطربت فيه المعايير، وتاهت في معظم الأحيان - معالم الطريق نحو قيم العدل والخير والتسامح.

ومما لا شك فيه أن من أشد هذه القضايا الكلية المعاصرة ملامسة الواقع أمتنا، وأكثرها إلحاحاً إلى إبراز إطارها الشرعي والفكري والعقلي والمعرفي والعملي هي (الوسطية)؛ ذلك لأنها منهج شرعي؛ فبها مناط الخيرية، وعليها ينبع بناء الشهود الحضاري، بيد أن ترجم المسار الفكري بين الغلو والاعتساف من جهة، والاستلاب والتسيب من جهة أخرى، يوجب علينا وقفه تأمل؛ لتصحيح خلل المفاهيم وعوج المواقف.

من هنا كانت عناية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بالوسطية - مفهوماً وممارسة - تحتل مكاناً بارزاً في خطتها وبرامجها وأنشطتها.

ومن ثمرات هذه العناية قيام المركز العالمي للوسطية ليكون إشعاعاً يتوجه في مسيرة البناء الحضاري لأمتنا؛ لتعزيز منهج الوسطية مصطلحاً ومفهوماً وضوابط ومعايير، من خلال مدارسة فكرية منهجية لمختلف أطياف الدعاة والعلماء؛ ليسط رقبة مجتمعية في ضوء التزام ثوابت الشرع،

ورعاية متغيرات العصر، وتأكيد المرجعية التي تعزز وحدة الصف وتقارب الخطى، وتجسد أدب الخلاف، وتعمل على توسيع دائرة المشترك الحضاري، وتعين على قيام شراكة إنسانية صحيحة وعادلة تفي بمتطلبات التفاعل الإيجابي مع مراعاة حفظ الهوية.

وتجيء سلسلة (الأمة الوسط) التي يتولى صدورها تباعاً مساهمةً من أهل الفكر والعلم والدعوة في تعزيز هذا المنهج المرتبط بالأصل والمتأصل بالعصر، آملين أن يكون وميضاً في ضبط موازين السير الحضاري وتعزيز مسارات جذوره، راجين في تنوع الرؤى والأفكار ما يعين على إنصاج المفاهيم، ويثيري مسالكها.

وهي من بعد دعوة للقارئ الكريم ليضرب بسهم وافر من ثاقب فكره، حواراً مئتلقاً وعطاءً موصولاً.

والله من وراء القصد هو يهدي إلى السبيل.

أ.د. عصام البشير

الأمين العام للمركز العالمي للوسطية



مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه، وبعد..

فهذا النص يحاول أن يرسم صورة للوسطية الإسلامية في جانبها السياسي. والوسطية خصيصة هذه الأمة التي ميزتها عن غيرها من الأمم، وحفظت لها دينها عدلا لا غلو فيه ولا تفريط. والوسطية روح يسري في جميع أجزاء الفقه، وفي جميع تجليات الفكر التي يقيمها أصحابها على الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو يستصحبونه في علمهم وعملهم.

وقد كتب الأخ الجليل الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوي معالم عشرين للوسطية الإسلامية، ثم حدثني مؤخراً (في شوال ١٤٢٧هـ = نوفمبر ٢٠٠٦م) أنه زادها إلى ثلاثين معلماً، وأننا أدعوه منذ زمن إلى شرحها لتأصيلها وتفصيلها، وأرجو أن يتاح له قريباً أن يفعل ذلك، فينتفع به الناس إن شاء الله.

وما يتضمنه هذا النص لا يمكن أن يُعد القول الأخير في فهم الوسطية الإسلامية في جانبها السياسي، وإنما هو محاولة لتوجيه الانتباه إلى ضرورة البحث في معنى الوسطية، وعلاقتها بمختلف جوانب الحياة التي ندعو الناس إلى إقامتها على أساس الإسلام: فقهه وفكرة، وأحكامه وقيمه، ومبادئه وتوجيهاته.

ولا يستطيع الدعاة إلى الإسلام أن يبلغوا مرادهم من دعوة الناس إليه إلا إذا حببوا لهم في هذا الدين العظيم، وقربوا أحكامه إليهم، واتخذوا التيسير وسيلة إلى تأليف القلوب، وتحبيب الناس في دين الله الخاتم. وأكثر ما يجب على ذلك في الأحكام الاجتهادية التي ليس فيها نصوص قرآنية أو نبوية، أو التي تحتمل نصوصها من التأويل والتفسير ما يجعل اختلاف الرأي بشأنها أمراً يقبله منهج البحث الإسلامي، وهو اختلاف يحقق السعة والسماعة، وهما لازمان من لوازם تشريع الإسلام وفقهه.

والمرجو أن يتتبه شباب العلماء وناشئة الباحثين في الفقه والفكر والإسلاميون إلى ضرورة تنوع البحوث القائمة على تحقيق معالم الوسطية ومنهاجها في مجالات الحياة كافة؛ أداءً لواجب الدعوة والتبلیغ من ناحية، وتيسيراً لتطبيق أحكام الإسلام لمن يهديهم الله إلى ذلك من ناحية أخرى.

والأمل كبير أن يكون المركز العالمي للوسطية نقطة إشعاع ومحور عمل مستمر لخدمة هذه الغاية النبيلة بجميع الوسائل المتاحة لهم. ولا ريب أن القائمين على هذا الأمر، والذين يسرعوا إنشاء هذا المركز مثابون ومأجورون بإذن الله.

والحمد لله رب العالمين..

أ.د / محمد سليم العوا

معنى الوسطية

الوسطية المعاصرة تيار يسري في الجسد الفكري والثقافي للأمة العربية الإسلامية، تيار يستنهض العزم نحو التقدم، ويقاوم الاستكانة إلى حال التخلف والجمود في مجالات الحياة كافة. وهو تيار يستلهم الطبيعة الأصيلة للأمة العربية الإسلامية، كما يعبر عنها تاريخها^(١)، وكما قررها القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٢).

وأهل التأويل يقولون في هذه الآية ما لخصه الإمام الطبرى بقوله: «أَمَّا التَّأوِيلُ فَإِنَّهُ جَاءَ بَأْنَ الْوَسْطَ الْعَدْلُ، وَذَلِكَ مَعْنَى الْخَيَارِ؛ لِأَنَّ الْخَيَارَ مِنَ النَّاسِ عَدُولُهُمْ»، «وَالْوَسْطُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخَيَارِ».^(٣)

ونقل صاحب لسان العرب عن الزجاج أنَّ الوسط هو العدل والخير: «فَالْقَطْنَانُ مُخْتَلِفَانِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ عَدْلٌ»^(٤)، وهو المعنى نفسه الذي رضيَ به أهل التأويل، كما قال الإمام الطبرى.

١- د- عبد الحميد إبراهيم، الوسطية العربية مذهب وتطبيق، الكتاب الأول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٨ وما بعدها.

٢- الفقرة: ١٤٣ .

٣- ابن حجر الطبرى، جامع البيان فى تفسير آى القرآن (تفسير الطبرى)، طبعة شاكر، ج ٣، ص ١٤٢، ١٤٣ .

٤- ابن منظور، لسان العرب ، مادة (وسط).

الأمة الوسط:

والأمة الإسلامية أمة وسط باعتدالها واستقامتها على الأخلاق والقيم التي بثها فيها الإسلام؛ لتبتعد بها في كل شيء وفي كل شأن من شؤون حياتها عن الإفراط والتفرط، وما يتبع كلاً منها من غلو أو تقصير.

وهي لا تكون وسطاً حتى تحمل هذه القيم وتحافظ عليها، وتعمل بها وتسعى إلى تحقيقها؛ ل تستحق بذلك أن توصف بأنها «**خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرَجَتْ لِلنَّاسِ**»؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، كما وصفها ربها تبارك اسمه في كتابه العزيز (آل عمران: ١١٠) ^(١)

هو المعنى الذي استظهره الطبراني عندما قال: «أرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم (وسط) لتوسيطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه: غلو النصارى الذين غلوا بالترهُب، وقيل لهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه: تقصير اليهود الذين بدُّلوا كتاب الله، وقتلوا أئبِّاعهم، وكتبوا على رؤسهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسُّط واعتدال فيه؛ فوصفهم الله بذلك: إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها». ^(٢)

وأهل هذه الوسطية هم العُدول الذين وصفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنهم ينفون عن العلم الإسلامي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين: «**تَحْمِلُّ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عُدُولِهِ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْفَالِينَ، وَإِنْتَهَىَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**». ^(٣)

١- محمد الطالبي، سلسلة الأمة الوسط: الإسلام وتحديات معاصرة، قتومن، ١٩٩٦، ص ٢٧.

٢- ابن جرير الطبراني، جامع البيان في تفسير آي القرآن، مرجع سابق من ١٤١.

٣- روى عن أبي هريرة، وأخرجه المتن الهندي في كنز العمال عن ابن عبي والبيهقي وابن عساكر وغيرهم، وتقل قول الخطيب البغدادي عن أحمد أنه قال عنه: «وهو صحيح، سمعته من غير واحد».

والوسطية العربية الإسلامية تبدأ من الواقع، وهو نقطة الوصل بين الماضي والحاضر؛ إذ البشر وما يفعلون نتاج الآباء: كما يحملون خصائصهم الوراثية يحملون تجاربهم التاريخية. والوسطية وهي تبدأ من الحاضر تستصحب الماضي -تجارب وخبرات- لتنتطلع إلى المستقبل عاملة -أو أملة على الأقل- أن يكون أفضل من الماضي والحاضر معاً؛ ولذلك يسمّي بعض الباحثين مقام الوسطية مقام الكمال، وينقل ذلك عن ابن قيم الجوزية، ويشرحه بأنه يجمع بين مقامي الجلال والجمال؛ فالجلال للتاريخ، والجمال للحاضر، والمستقبل يحتاج إلى مقام ثالث يحتفظ فيه الاثنان بخصائصهما دون أن يندمجا، ودون أن يذوب أحدهما في الآخر. وهذه الوسطية الإسلامية العربية -عنه- لم تتبلور بعد على هيئة محددة، ولم تقطع مراحل مسيرتها كلها، وإنما هي في مرحلة التكُون والتَّلَاق؛ فهي محتاجة إلى كل جهد بناء في مناحي الحياة كافة: فكراً وثقافةً وسياسةً وفنًا وأدبًا ولغةً وأخلاقًا... وما شئت من تفصيل.^(١)

وبهذا الفهم للوسطية باعتبارها تيارا في طريق التشكّل النهائي، أو باعتبارها تيارا يستمر في التشكّل جيلا بعد جيل، وعصرا بعد عصر حتى تبلغ الجماعة الإسلامية في كل عصر مقام الكمال، ننظر إلى الوسطية السياسية باعتبارها فرعا من فروع الوسطية الواجبة على هذه الأمة يجعل الله إياها «أمة وسطاء»؛ فنراها تمثل في معالم عدّة نحاول أن نوجزها بالقدر المناسب لمقام هذه الورقة.

١- د. عبد الحميد إبراهيم، الوسطية العربية، الكتاب الثالث، نحو وسطية معاصرة، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٠-٢١.

تحرير مفهوم الدين والدولة

المعلم الأول من معالم الوسطية الإسلامية السياسية أنها تنظر إلى مسألة العلاقة بين الدين والدولة على أنها علاقة اجتهادية، توجب على العلماء المؤهلين للبحث السياسي على أساس فقهي إسلامي استمرار الاجتهداد في كل عصر - وربما صر أن نقول: في كل دولة إسلامية - في المسائل السياسية التي تتصل بسلطات الدولة الثلاث، أو بعلاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول.

فالإسلام دين يُتعبد به ويُتقرّب إلى الله بفعل مأموراته وترك منهياته، ويُطلب التواب الإضافي بالحرص على مندوبياته ونوافله، وشريعة قانونية تحكم تصرفات الناس وأفعالهم من بيع وشراء وزواج وطلاق وميراث ووصية وجرائم وعقوبات وما إليها؛ بحيث لا يكون بال المسلمين حاجة إلى استيراد القانون من غيرهم، وإلى العيش في تنظيم حياتهم عالٌ على سواهم، كما هو حالهم اليوم.

فالمقصود بكلمة (دولة) في هذا المقام هو الشريعة التي أقْلَها نصوصٌ صريحة قطعية الورود والدلالة، وأكثُرها ظني فيها أو في أحدهما، والفقه المبني على النوعين معاً هو الاجتهداد البشري في فهم النصوص القرآنية والنبوية؛ ولذلك عرفه الإمام الغزالى في المستصفى بأنه "عمل المجتهد"، وبأنه "بذل المجتهد الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(١) ، وعرفه ابن حزم الظاهري بأنه "استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم".^(٢)

١- الإمام الغزالى، المستصفى من علم الأصول، طبعة التجارية، القاهرة، ١٩٣٧م، ج ١ ص ١٠١ .
٢- ابن حزم الظاهري، الأحكام في أصول الأحكام، طبعة المبيرة، القاهرة، ج ٨ ص ١٢٢ .

فيكون المراد من كون الإسلام (دينا ودولته) هو قبول المرجعية الإسلامية العامة التي تسمح بتنوع الأراء وتتنوعها في الشأن السياسي، كما تسمح بتنوعها وتتنوعها في كل شأن إسلامي آخر؛ وبهذا الفهم يتتجنب المسلم المعاصر الوقوع في القول بالفصل التام بين الدين والسياسة، وهو فصل غير صحيح نظرياً، وغير واقع عملياً مع فهم معنى (الدين) على أنه الشريعة الحاكمة لمعاملات الناس الدينية، ويتجنب الوقوع في وهم أن النظام السياسي المقبول إسلامياً هو نظام بعينه، لا يصح الاختلاف حوله ولا الاجتهداد في تفاصيله.

المدلول الدستوري للخلافة

ولا يُعرض على هذا المذهب بما يتداوله كثير من الباحثين والكتابين، ويلقنه بعض مسموعي الكلمة لآلاف الشباب الحركيين، من أن الإسلام نظاماً للحكم واحداً، يجب على الجميع السعي إلى استعادته، والعمل على تهيئه المناخ لإقامتها؛ أعني نظام الخلافة.

لا يُعرض على ما قلناه بمسألة نظام الخلافة؛ لأن هذا اللفظ - الذي أصبح منذ تدوين العلوم الإسلامية علماً على نظام الحكم في الدولة الإسلامية - لا يعني في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيمًا يشمل اختيار رئيسها وتحديد حقوقه وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة الصحابة - الذين ابتكروا لفظ الخلافة - السعي إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية التي تولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رئاستها؛ ولذلك لم تستقر التسمية نفسها؛ حيث لُقب أبو بكر بالخلافة (الخليفة رسول الله)، ثم لُقب عمر بإمرة المؤمنين (أمير المؤمنين)، ثم استعمل الفقهاء لفظ (الإمام) في بحوثهم المتعلقة بالتولية والعزل والخروج على الحاكم (البغى) وما إليها.^(١)

من المدلول الدستوري للخلافة - كما اتفقت كلمة الصحابة عليها - أمران: أولهما: أن (ترشيح) من يصلح لتولية الخلافة يتم

١- محمد ضياء الدين الرس، النظريات السياسية الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٦٣ وما بعدها.

بناء على ما تنتهي إليه (شوري المسلمين)، وثانيهما: أن (تولية) هذا المرشح تتم بناء على (بيعة المسلمين) له^(١)، وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعاً، وإن اختلفت الطريقة التي تمت بها الشوري والبيعة أو ما يقوم مقامهما، وأصبح كل منهم رئيساً للدولة الإسلامية، يجب عليه الالتزام في أداء مهامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يبذل جهده كله لتحقيق مصالح الناس، وعلى المسلمين أن يبذلوا له النصح، ويلتزموا بطاعته فيما لا معصية لله ورسوله فيه، وعليهم أن يأمروه بالمعروف وينهوا عن المنكر.

ومرجع هذه الحقوق والواجبات كلها إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية، وإلى الاجتهداد في فهمهما والعمل بهما، وهو اجتهداد يتعدد بتعدد مذاهب المجتهدين في عشرات المسائل الأصولية، وفي مسائل من علوم الرواية والدرایة، وفي مسائل لغوية مما يتعلق به تفسير النصوص وفهمها وتنزيلها على الواقع الذي يجري الاجتهداد في ظله.^(٢)

١- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشرق، القاهرة، من ١١٨ .

٢- محمد سليم العوا وبرهان غليون، النظم السياسي في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤، م، ص ١٠٩ .

الاجتئاد المعاصر في الفقه السياسي

ومؤدى ما نقول به -في هذا الشأن- هو وجوب التزام المرجعية الإسلامية في شأننا الديني التعبدي، وفي شأننا الدنيوي أيًا كان مجاله؛ فإن كان ثمة نص تفصيلي قطعي الثبوت والدلالة وجب تطبيقه كما ورد عن الله أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يكن -بأن كان النص ظننا في دلالته أو ثبوته- وجب الاجتئاد في الأمرين أو أحدهما. وإن شئت قلت: إن مذهبنا هو تنزيل أحكام الشرع الإسلامي منزلتها؛ فحيث كانت قطعية الورود والدلالة التزمنا بها، وحيث كانت ظنيتهم، أو ظنية في أحدهما اجتهد المؤهلون للاجتئاد في فهمها، ووسعهم أن يختلفوا بالشروط المقررة للاجتئاد والاختلاف في علم الأصول -أعني علم أصول الفقه- وفي هذا الاجتئاد الذي قد تتباين نتائجه سعة وتبسيير مما تضمنه مبادئ الشريعة بلا خلاف.

والاجتئاد الفقهي المعاصر يرى أن مسألة النسب القرشي كانت متصلة بزمان نشأة الإسلام، والظروف القبلية التي أحاطت بهذه النشأة، وما كان لقريش من مكانة عند العرب في تلك الظروف، لكنها ليست شرطاً أبداً، لا تصح التولية إلا من حازه، وإنما لقلنا: إن كل حكّام المسلمين منذ انقطاع الخلافة القرشية حكمهم باطل، وتصرفاتهم على الرعية غير مشروعة، وهذا لا يقال به أحد.

والاجتئاد الإسلامي المعاصر يذهب إلى أنه لا يلزم المسلمين أن يبايعوا من يختارونه لحكمهم بيعةً أبديةً؛ بل يجب أن تكون هذه البيعة

لمدة محددة؛ لأن الذي تتضمنه كتب تراثنا السياسي الإسلامي عن أبدية البيعة كان تصوير لواقع الناس في العصور التي كُتبت فيها هذه الكتب، أو كان اجتهاد فقهاء تلك الأزمان، ولكنه ليس قاعدة تشريعية ملزمة للناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد تطور هذا الاجتهاد على مدى طويل؛ فبدأ الأستاذ السنهوري - رحمه الله - بتجويز أن تكون الولاية - أي تنصيب الخليفة - ملدة محددة من الزمن.^(١)

ثم جاء الدكتور توفيق الشاوي ليعلق على كلام الأستاذ السنهوري متقدماً بفكرة تأكيد الخلافة خطوة إلى الأمام؛ ليقول: "إنه من الصواب أن يتضمن عقد البيعة مدة محددة؛ ليتمكن الناخبون من أهل الحل والعقد من مزاولة حقهم في الإشراف على أعمال الحكومة وسياسة الحاكم الذي اختاروه".^(٢)

وإذا كان السنهوري لا يرى (مانعاً) من تحديد مدة ولاية الحاكم، وال Shawi يرى ذلك من (الصواب) فإن مبني التحفظ الواضح في كلام كل منهما هو ما تقرره النصوص الفقهية والكلامية التقليدية من أن الخليفة لا يجوز عزله، وبعضها لا يجوز عزله ولو فسق وجار وخرج عن العدالة الواجبة عند تعينه.

١- الأستاذ السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، رسالة بالفرنسية سنة ١٩٢٦م، ترجمتها وعلق عليها ابنته الدكتورة نادية السنهوري، وزوجها أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي، ونشرتها الهيئة العامة للكتاب في القاهرة سنة ١٩٩٠م، راجع ص ١٩٦ من الطبعة الثانية ١٩٩٣م.

٢- المكتوبر توفيق الشاوي تعلقاً على كلام الأستاذ السنهوري بما يلى المقتطفة السابقة نفسها.

والصحيح أنه ليس لهذه الآراء الكلامية والفقهية سند صحيح من الكتاب أو السنة يتصل بمسألة بقاء الحاكم حاكماً مدى حياته، والأسانيد المقبولة -من حيث الرواية- التي يستند إليها بعض الفقهاء والمتكلمين تشير إلى ضرورة تجنب الفتنة، ومنع وقوع الفوضى، ودرء خطر إراقة الدماء. وهذه المعانى وأمثالها توجب علينا (لا أقول تجيز أو تصوب) أن نجعل للحاكم، في الاجتهد الإسلامى العصرى، مدة معينة لا يتجاوزها؛ فذلك هو الذى يمنع الفوضى والفتنة، ويحول بين الاستبداد والفساد وبين أن يستشريا فى جسد الأمة وينها ثرواتها، ولو لم يكن إلا ما تعانى الأمة الإسلامية من الطغيان والظلم المترتبين على تأييد الحكم - فى معظم أقطارها- لكان هذا وحده كافياً لتصويب ما نذهب إليه من وجوب تأكيد مدة الحكم.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن المقصود الأسمى للحكومة الإسلامية هو تحقيق مصالح المحكومين، وتمكينهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض؛ فكل طريق تحقق هذا المقصود يجب سلوكها، وكل اجتهداد قديم أو حديث يُقعد عن تحقيقه، في وقت من الأوقات، ولو كان قد حققه في زمن سابق، يجب العدول عنه، ولا يصح التمسك به.

وليس في النظم التي عرفتها البشرية نظام يحول بين الحكام وبين الجور والظلم -وهما من المحرمات القطعية في الإسلام- ويحول بين الاستبداد والاستئثار بالسلطة والثروة، ويحول بين الحاكمين وقمع المخالفين بالقوة الغاشمة.. ليس هناك نظام يحول بين الناس وهذه المأثم جمياً إلا نظام يقرر فيه وجوب تداول السلطة بالطرق السلمية.

وهذا التداول يؤدي إلى لا ينفرد شخص أو حزب أو جماعة أو طائفة بحكم الناس إلى ما لا نهاية، أو إلى أن يقع انقلاب عسكري يأتي بمستبدرين جدد، أو إلى أن تغزو ديار الإسلام قوة أجنبية -كما وقع في العراق- تستبيح المحرّمات، وتحكم بالحديد والنار، وتدخل الأمة في مسلسل مقاومة الاستعمار من جديد!.

ولا يتحقق هذا التداول للسلطة إلا باتباع النظام المعروف بين الناس اليوم بنظام (الانتخاب)، شريطة أن يكون حرا لا شبهة فيه، وألا تزور إرادة الناس بعد إبدائهما، وأن يتولى الحاكمون المنتخبون سلطتهم -أو ولايتهم- إلى أمد معلوم. ولا يُعرض علينا في ذلك بقول بعض القائلين عن الانتخاب: إنه بدعة أجنبية تقليدها حرام!، فإنه أشد حرمة من ذلك أن يبقى الظلمة الفشمة متسلطين على رقاب العباد بدعوى (أمن الفتنة)!، وقد يما قال ابن قيم الجوزية -للله دره-: "إن أي طريق أسفربها وجه الحق والعدل فثم شرع الله ودينه".^(١)

وإذا كان الفقه السنّي المعاصر قد انتهى إلى اجتهداد مغاير في مواضع عديدة للاجتهداد القديم في شأن الخلافة، أو بوجه عام في الشأن السياسي الإسلامي؛ فإن الفقه الشيعي الإمامي مضى في الطريق نفسه، يتغيا الغاية نفسها؛ أعني تحقيق مصالح الأمة.

فالأصل عند إخواننا الإمامية -وفق الفقه الموروث المدون- أن الحكومة الإسلامية لن تقوم حتى يعود الإمام الغائب: محمد بن الحسن العسكري -المهدي المنتظر- من غيبته؛ فيملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت حوراً.

¹ راجع كتابنا: الفقه الإسلامي في طريق التجديد، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٥٤ - ٥٥.

وجاء الإمام آية الله الخميني -رحمه الله- وكتب بحثه الأساسي في (ولاية الفقيه) ضمن محاضراته التي ألقاها على طلاب الحوزة العلمية في النجف عام ١٩٦٩ م في أثناء نفيه من إيران إلى العراق، وفي هذه الدراسات قرر الخميني أنه من غير المعقول أن يبقى المسلمين بلا حكومة إسلامية منذ الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر إلى أن يعود فيقيم حكومة العدل التي تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً، وقد تمر ألاف السنين قبل هذه العودة؛ فهل تبقى أحكام الإسلام معطلة في طول هذه المدة؟

ويجيب الإمام الخميني على هذا التساؤل بقوله: إن الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ.^(١) وبني الخميني على هذا الاجتهد ضرورة قيام الحكومة التي تنفذ الشريعة، وأن الذي يتولاها هو الفقيه الجامع للشراط، العادل، وأنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي -صلى الله عليه وسلم- منها، "ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا".^(٢)

على أساس هذه النظرية الاجتهادية في الفقه الإمامي قامت الثورة الإسلامية في إيران، وتأسست الدولة الإسلامية فيها.^(٣) وقابل هذا الاجتهد الشيعي الإمامي اجتهد آخر، من داخل المذهب نفسه، هو الذي انتهى إليه صديقنا العلامة آية الله محمد مهدي

١- آية الله الخميني، الحكومة الإسلامية ، دار الطبيعة، بيروت، ص ٤٥ .

٢- المصدر السابق، ص ٤٦ .

٣- أوفى تصميم لنظرية ولاية الفقيه هو الذي كتبه آية الله العظمي حسين علي منتظر في كتابه: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٨م.

شمس الدين - رحمه الله - في كتابه: "نظام الحكم والإدارة في الإسلام"; حيث يبدأ الشيخ شمس الدين من ضرورة متابعة الفقهاء للاجتهاد المفتوح على القواعد المقررة للإجتهاد كما رسمها أئمة آل البيت - عليهم السلام - وكما تقتضي بذلك القواعد العقلية، وأنه - مع إغفال الرأي الفقهي الشيعي القائل بعدم جواز إقامة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة - فإن جماهير السنة والشيعة متوفون على مشروعية تشكيل دولة إسلامية وإقامة حكومة إسلامية؛ حيث يمكن ذلك في أي مجتمع سياسي للمسلمين، ويناقش مصدر نظرية ولاية الفقيه في المذهب الإمامي، ليتنتهي إلى اقتراح صيغة بديلة عن الخلافة السنوية وعن ولاية الفقيه الشيعية، يسميها (ولاية الأمة على نفسها)، وهي تقتضي أن يقيم كل شعب مسلم لنفسه نظام حكمه الخاص، في إطار وحدة الأمة الإسلامية.^(١)

ونحن نجد في هذا التنوع الفقهي المعاصر دليلاً صحيحاً على ما قرره الجويني من قديم من أن المسألة السياسية كلها - أو جلّها - مسألة اجتهادية ظنية، وهي بذلك تقتضي اجتهاداً متجدداً في كل عصر تتحقق به صالح أهلها.^(٢)

١- آية الله محمد مهدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥، م، من ٤١٩.

٢- إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم بالبيات الظالم، طبعة صيغتنا العلامة الدكتور عبد العظيم الديب، مصدرتها الشؤون الدينية بدولة قطر، من ٧٠.٦١.

دور القيم الإسلامية السياسية

وإذا كان الجمود قد أوقف الاجتهداد السياسي الإسلامي قرونا عن التجديد والإبداع والابتكار؛ فإن من فضائل الصحوة الإسلامية المعاصرة أنْ كسر المجتهدون والمفكرون هذا الجمود في المدرستين السنوية والشيعية الإمامية على سواء. وإذا كانت الخلافة -بصورتها العالمية المنصوص عليها في فقه أهل السنة- غير ممكنة الوقوع في عصرنا، أو في المستقبل المنظور، وكانت الإمامة المعصومة -كما نصت عليها كتب إخواننا الإمامية- تمر من ذ ألف وثلاثمائة سنة بعصر الغيبة، وكانت ولادة الفقيه لا تلقى إجماعاً شيعياً ولا سنياً، فإن نظرية (ولادة الأمة) التي انتهى إليها اجتهداد العلامة محمد مهدي شمس الدين - رحمة الله - ترضي الأطراف كافة من الناحية الفقهية أو الاجتهادية؛ فهي ترضي السنة لأنهم يقولون بمبدأ حق الأمة في الاختيار والتولية، ويقبل بها الشيعة ما دام الإمام المعصوم غائباً، وهكذا تصبح الحكومة الإسلامية المقدمة للشريعة حكمة تولّها الأمة وتغيرها الأمة بإرادتها الحرة.

وهذه الفكرة الاجتهادية تلتقي مع ما صرح -من حيث الرواية- من اتفاق الحكمين: أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص -رضي الله عنهما- من رد الأمر إلى النفر الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض، أي إلى الأمة^(١)، وهي تتيح للمسلمين تنظيمها

١- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، من ١٠٢، والرواية الشائعة في كتب الأدب وبعض كتب التاريخ لا تصح من حيث السند ولا من حيث المقل، راجع ذلك تتمييلاً في كتابنا المذكور.

يحقق المصلحة العامة للأمة، وهي تفتح الباب لجواز اختلاف النظم السياسية من قطر إلى قطر، وفي ذلك كله رفع لإصر الجمود عن الناس، ويسير لإعمال أحكام الإسلام الكلية والتفصيلية، دون انتظار إقامة دولة الخلافة أو عودة الإمام الغائب المعصوم.^(١)

ويضبط إيقاع الاجتهد الإسلامي، السياسي، الالتزام بالقيم السياسية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية، وما بُني على هذه القيم من قواعد فقهية.

فاما القيم السياسية الإسلامية فتعنى بها أحكاما ملزمة للحكام والحاكمين، والفقهاء والمجتهدين، على السواء؛ ذلك أنها كلها محل نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، والالتزام بها موضع إجماع من الأمة على امتداد العصور.

وأما القواعد الفقهية المستنبطة من هذه القيم فهي قوانين كلية تُستخرج منها أحكام المسائل التفصيلية كمثل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (وجوب جلب المصلحة ودرء المفسدة)، وأن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، وأن (تصرف الإمام على الرعية منوط بتحقيق مصلحتهم).

وهذه القواعد كما يقول شيخنا -رحمه الله- العلامة مصطفى الزرقا "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".^(٢)

١- للتفصيل انظر: محمد سليم العوا، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، مرجع سابق، ص ٦٩-٧٢.

٢- الشیخ مصطفی احمد الزرقا ، الدخل الفقهي العام ، الطبیبة الجبیدة المطورة ، دار القلم ، دمشق ، ج ٢ ، ص ٩٥ . وراجع تحقیقه لشرح والده الشیخ احمد الزرقا لقواعد المجلة ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٩م .

والقيمة الأساسية التي تتفرع عنها سائر القيم السياسية الإسلامية هي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو المبدأ المقرر في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١) وقوله : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٢) ، ففي الآية الأولى أمر صريح بممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقيد الفلاح بفعل ذلك، وفي الآية الثانية توقف وصف الأمة بالخيرية على كونها أمراة بالمعروف وناهية عن المنكر، وربط لهذه الخصيصة بخصيصة الإيمان بالله. ويصف القرآن الكريم مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه: «الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمَّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣)

وفي الترتيل الكريم تعي متتابع على أهل الكتاب وأصحابهم ورهانهم؛ لأنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٤) ، «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٥) ، والعلماء يقررون أن أي

١- آل عمران: ١٠٤ .

٢- آل عمران: ١١٠ .

٣- الأعراف: ١٥٧ .

٤- المائدة: ٦٣ .

٥- المائدة: ٧٨ - ٧٩ .

أمة تركت هذا الواجب فإنها تستحق ما استحقه تاركوه من الأمم السابقة من غضب الله عليهم ولعنه إياهم.^(١)

وفي السنة النبوية طائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة التي تأمر الأمة بـأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكفي هنا أن نذكر منها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان".^(٢)

والترتيب في هذا الحديث غير مراد، فإن محل الإنكار الأول هو القلب، ثم يكون النهي عن المنكر بأخف الوسائل وهو الكلام باللسان، ثم يكون التغيير باليد لمن فُوض فيه من سلطات الدولة، وبشرط أمن الفتنة، أو كما يقول الفقهاء "بشرط ألا يترب على تغيير المنكر منكر أكبر منه"، وذلك تطبيقا لقاعدة (يرتكب أخف الضررين).^(٣)

وقد وصف الإمام الغزالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه "القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابعث الله له النبيين أجمعين".

والقيمة السياسية الإسلامية التي تلبي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأهمية هي الشورى، وقد ذكرها القرآن الكريم في آياتين

١- شيخنا العلامة محمد مصطفى شلبي -سيد الله ماضجعه- في رسالته: تعليق الأحكام، طبعة ١٩٤٧، ص ١٩.
٢- رواه مسلم في صحيحه بلفظ: "من رأى منكم منكراً فليغيره...، واللطف هنا لابن ماجة ، وقال الإمام النووي في شرحة على صحيح مسلم : والتغيير بالقلب ليس تغييراً على الحقيقة لكنه هو الذي في وسعه . ج ٢ ص ٢٢ .
٣- الإمام الغزالى ، الإحياء ، ج ٢ ص ٢٦٩ . وهو يرتب الإنكار ثلاثة مراتب: التعريف ثم الوعظ بالكلام الطيف ثم التعنيف . ج ٢ ص ٢٧٧ .

كريمتين، إحداهما مكية، نزلت قبل أن تكون للمسلمين دولة أو حكومة، لتدل على أصالة هذه القيمة في البنيان الإسلامي، وأنها من خصائص الإسلام التي يجب أن يلتزمها المسلمون، سواء أكانوا يشكون جماعة لم تقم لها دولة - كما كانت حالهم في مكة - أم كان لهم دولة قائمة بالفعل، كما كانت حالهم في المدينة؛ فالآية المكية هي قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١)، والشوري هنا هي واسطة العقد بين الإيمان والصلة والزكاة؛ فهي في المرتبة نفسها التي تفرد هذه الأركان فيها، وإلا ما كان لائقاً ببلاغة القرآن ونظمه الرباني أن ترد في مورد هذه الأركان وسياقها.

والآية الثانية -المدنية- هي قول الله تبارك اسمه، في سورة آل عمران مخاطباً الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَمْتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ قَظَا غَلِيلَظَ القَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(٢) وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أعقاب غزوة أحد، وما أصاب المسلمين فيها من القرح: «إِنْ يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ»^(٣)، وقد بيّنت أحداث غزوة أحد أن ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم-

١- الشوري: ٢٨ .
٢- آل عمران: ١٥٩ .
٣- آل عمران: ١٤٩ .

يُمْلِي إِلَيْهِ مِن البقاء دَاخِلِ المَدِينَةِ كَانَ أَصْوَبُ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ مِن رَأْيٍ أَصْحَابِهِ مِن الْخَرْجَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي أَعْقَابِ ذَلِكَ يَأْمُرُهُ بِالْعَفْوِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَالْاسْتَغْفَارِ لَهُمْ وَمَشَاوِرَتِهِمْ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. وَالنَّصْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، وَفِي هَذِهِ الظُّرُوفِ قَاطِعٌ فِي أَنَّ الشُّورِيَّ قِيمَةً مُلْزَمَةً لِكُلِّ ذِي سُلْطَانٍ، فِي وَضْعٍ إِسْلَامِيٍّ، لَا يَسْعُهُ التَّخْفُفُ مِنْهُ تَحْتَ أَيِّ سَبْبٍ كَانَ.

وَفِي السَّنَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "مَا رَأَيْتَ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَوَّرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(١)

وَيُرِبِّطُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ بَيْنَ وَاجِبِ الشُّورِيَّ وَوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ آيَةَ سُورَةِ الشُّورِيَّ تَتَضَمَّنُ مَدْحَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِهِمْ بِالشُّورِيَّ، وَآيَةَ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ تَوْجِبُ عَلَى الْحَاكمِ الْمُشَافَّةَ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَامِنٌ يَخْسِمُ امْتِنَالَهُ لِلْأَمْرِ فَعَادَ إِيَّاهُ يَكُونُ إِنْ هُوَ تَرْكَهُ؟ إِنَّ آيَةَ آلِ عُمَرَانَ «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ^(٢)

تَفْرِضُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ جَمَاعَةٌ مُتَحْدِّثُونَ وَأَقْوِيَاءٌ يَتَوَلَّونَ الدُّعَوَةَ إِلَى الْخَيْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ عَامٌ فِي الْحُكَامِ وَالْمُحْكَمِينَ، وَلَا مَعْرُوفٌ أَعْرَفُ مِنَ الْعَدْلِ، وَلَا مُنْكَرٌ أَنْكَرُ مِنَ الظُّلْمِ. ^(٣)

وَالصَّحِيفُ مِنْ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ - وَيَهُ نَأْخُذُ - وَجُوبُ الشُّورِيَّ ابْتِداءً، وَلِزُومُهَا أَوْ إِلَزَامُهَا اِنْتِهَاءً؛ بِحِيثُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكمِ تَرْكُهَا وَإِلَّا كَانَ "عَزْلَهُ وَاجِباً بِلَا خَلَفٍ" ^(٤)، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ الشُّؤُونَ الْعَامَةَ كَافَةً، وَأَنَّ خَلْوَةَ

١- سنن الترمذى، طبعة القاهرة، ١٩٦٤، ج ٥، ص ٣٧٥، وَإِنَّ يَكُونُ فِي إِسْنَادِ الْخَيْرِ مُقَالٌ فَإِنَّ مَعْنَاهُ بِكَادِ يَكُونُ مُتَوَارًا عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، اَنْظُرْ سِيرَةَ أَبِي هَشَامَ مَعَ شِرْحِهِ: الرُّوضَ الْأَنْفَ لِسُوسِيَّ، ج ٢، ص ١٢٧، ١١٦، ١١١.

٢- آل عُمَرَانَ: ١٠٩.
٣- رَشِيدُ رَضا، تَسْبِيرُ النَّارِ، طبعة مطبعة المدار، مصر، ١٣٧٦، ج ١، ص ٤٥.
٤- الْإِمَامُ الْقَطْرِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (تَسْبِيرُ الْقَطْرِيِّ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٤٩ - ٢٥١، وَالْفَخْرُ الْرازِيُّ، التَّسْبِيرُ الْكَبِيرُ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ)، طبعة القاهرة، ج ٢، ص ١٢٠ - ١٢٢.

النصوص من تحديد من يُستشارون، وكيف تتم الاستشارة، والمدة التي يشغلها المشيرون في التنظيم الذي يدار به أمر الشورى (كالبرلان ونحوه)... كل ذلك من المسائل التفصيلية المتروكة لاجتهاد أولي الرأي من العلماء والفقهاء والمنظّرين في الأمة الإسلامية، الذين يؤدون باجتهادهم -واختلافهم فيه- إلى أن تختار الأمة أصوب الآراء وأدناها إلى تحقيق المصلحة، وتعديل عنه إذا أرادت إلى سواه تحقيقاً للمصلحة أيضاً.^(١)

وثمة قيم كثيرة أخرى متصلة بالمقام السياسي تترك الحديث فيها طليباً للاختصار، ونحيل إلى مطانها التفصيلية في الكتب المعنية بالشأن السياسي الإسلامي.^(٢)

١- في تفصيل ذلك انظر : محمد سليم العوا ، في النظام السياسي ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ - ٢٠٥ .
٢- انظر في تفصيل ذلك كتابنا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية صاحف الذكر ، والمصادر المشار إليها فيه .

التجددية السياسية

والتجددية السياسية أصل من الأصول التي تسلم بها المدرسة الوسطية في الفكر الإسلامي المعاصر. والتجددية تعني في جوهرها التسليم بالاختلاف: التسليم به واقعا لا يسع عاقلا إنكاره، والتسليم به حقا للمختلفين لا يملك أحد أو سلطة حرمانهم منه، وهي توصف بالموضوع الذي يكون الاختلاف حوله والذي ينحصر فيه نطاقه؛ فتكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية أو غير ذلك.

والتجددية (بمعنى الاختلاف) في أنواع الخلق، وبين أفراد كل نوع من حقائق الإبداع الرباني المسلم، وليريقرأ من شاء قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَلَّنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ»^(١)، أو قوله تعالى: «أَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمُرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ، وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفُ الْأَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ»^(٢).

والتجددية في نوع الإنسان، وانت茂ائه، ومستوى أدائه لواجباته وممارسته لمكانته أعلى وأوضح، وليريقرأ من أراد قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخُلُقُ لِأَنْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ»^(٣) أو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ

١- الأنعام: ٩٦ - ٩٧ .

٢- فاطر: ٢٨ - ٢٧ .

٣- الرّوم: ٢٢ .

**مَنْ ذَكَرَ وَأَنْتَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَنْتَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١).**

وفي هذه الآية يعبر القرآن بلفظي: أكرم، وأتقى، وهما يدلان لغة على وجود التقى وال الكريم، أي يدلان على أن الاختلاف حقيقة واقعة، وأن التعدد في المراتب تقدير رباني، ولا يعني قبول أهل مرتبة واحدة منها دون سائر المراتب؛ أعني مراتب التقى والكرامة المترتبة على صدق الإيمان ووضوح اليقين.

**والتسليم بالتعديدية البشرية تبعاً للتسليم بحق الاختلاف يقود
بغير جهد كبير إلى التسليم بحق التعديدية في المذهب السياسي.^(٢)**
ولا يجوز للدعاة إلى إصلاح سياسي يستند إلى الإسلام أن تغيب عنهم حقيقة يشهد بها تاريخ البشرية في مختلف أديانها؛ وهي أن أسوأ صور الظلم وأفاحتها، وأبشع حالات الطغيان وأقساها ما كان مستنداً إلى نظرية دينية يساء فيها استخدام نصوص الدين الصحيحة بتأويلها على وفق أهواء الظالمين، أو يُدنس فيها على الدين ما ليس منه لتحقيق نزواتهم، والقضاء على خصومهم. وهذه الحقيقة تجعل بيان جوهر الموقف الإسلامي من التعديدية السياسية ياعتبار حق الاختلاف حقاً إنسانياً أصيلاً ألزم الآن منه في أي وقت مضى.
والسؤال الذي يجب أن نسأله لأنفسنا هو: ما الذي توجبه النصوص أو الأصول الإسلامية على الناس في حياتهم السياسية؟ وما

١٢- الخeras : ٤- محمد سليم العوا وبرهان غلوب، النظم السياسي في الإسلام، مرجع سابق.

الذى منعهم منه؟ وهل حددت لهم طرقاً معينة لبلغ ما توجبه أو لتجنب ما تمنعه؟. وقبل الإجابة على هذا السؤال، أو هذه الأسئلة ينبغي أن نقرر أن الذي أوجبته الشريعة (المصادر أو الأصول) يجب الوقوف عنده ولا يجوز التخلل منه، وعدم العمل به معصية مستمرة لا تتقادم، ولا يسقطها مرور الزمان أو مضي المدة؛ لأن النصوص لا يلغى إهمالها، ولا يفقدها قوتها الملزمة عدم الإعمال. ولقد أوجبت النصوص القرآنية والنبوية ما أسلفت - بإيجاز - ذكره وذكر أداته من القيم السياسية.

فكيف يمكن في مجتمع اليوم تحقيق هذه القيم السياسية دون أن نقرر أن التعديّة السياسية ضرورية لحمايتها وممارستها وكفالة الحقوق المتصلة بها؟.

إن الناظر في أصول الإسلام (مصادره) لا يجد إلا مثل هذه القيم الكلية التي توجبها نصوص يبلغ عmom المفاظها مبالغًا لا يكاد يفيض المجتهد بشيء في سبيل تنظيم وضعها موضع التنفيذ.

وتبقى بعد ذلك الوسائل التي تدعها الأمة لتحفظ لنفسها حقها في العيش تحت لواء هذه القيم الإسلامية، ولتحول بين الحاكمين وبين الاستبداد والطغيان، سواء أكان هذا الطغيان باسم الدين أم كان بأي اسم آخر لمسمى سواه.

والوسائل -بداية وضرورة- تختلف من عصر إلى عصر، ومن قوم إلى قوم، ولا تثريب على أهل بلد إسلامي إن رأوا اتخاذ ما لا يحتاج إليه أهل بلد آخر، أو ابتدعوا ما لم يسبقهم إليه سابق، واقتبسوا من تنظيم غيرهم ما يحفظ لهم حقوقهم ويصون عليهم حرياتهم وحرماتهم. ومن الكلمات المضيئة لواحد من كبار علماء الإسلام (في عصوره كلها) قوله: "وتقسيم بعضهم (أي بعض العلماء) طرق الحكم إلى شريعة وسياسة.. كتقسيم غيرهم إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل... وكل ذلك التقسيم باطل".

بل السياسة، والحقيقة والعقل.. كل ذلك ينقسم إلى أمرتين: صحيح وفاسد؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، وليس تقسيما لها، وال fasid ضدها ومنافيها... وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها".^(١) ومن رأينا أن وجود الأحزاب السياسية في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية ضرورة لتقديمها، ولحرية الرأي فيها، ولضمان عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وهو استبداد واقع في جل هذه المجتمعات أو كلها.

وفقه القواعد الأخلاقية الإسلامية يقوم من بين ما يقوم عليه على قاعدة عظيمة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب): فهل يمكن أن تقوم

١- ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ج ٤، ص ٣٧٥ .

قائمة لنظام سياسي إسلامي في العصر الحاضر وهو ينكر على الناس اختلاف الرأي، وهو فطرة؟! أو وهو ينكر على الناس حرية التعبير عن الرأي، وهي حق أزلي؟! أو وهو ينكر على الناس التجمع لبيان ما يرونه حقاً أو يعتقدونه باطلًا وهو أمر رباني؟!.

إن الصحيح هو الجواب بالنفي على كل هذه الأسئلة، ويكون منطق المصلحة السياسية ومنطق القواعد الفقهية، والقراءة الصحيحة للنصوص والتاريخ.. يكون ذلك كله شاهدًا لضرورة التعددية السياسية من المنظور الإسلامي.^(١)

١- محمد سليم العوا وبرهان غلوب، *النظام السياسي في الإسلام*، مرجع سابق.

المرأة والعمل السياسي

وتثور في كل حديث عن الإسلام والسياسة في هذا العصر مسألة الدور السياسي للمرأة، والحديث عن هذا الدور في حياتنا السياسية الحاضرة مطلوب ومهم في المجتمع الإسلامي كله؛ لأن المرأة المسلمة بين شقي رحى، أو بين أمرين أحلاهما مر: بين فريق من أهل الرأي والقدرة على الفعل يرون أنها لا تصلح لشيء إلا إنجاب الأطفال ورعاية المنزل. وأصحاب هذه الرأي يرون المرأة كلها عورة، وأنها المصدر الوحيد للفتنة، وأن خروجها من البيت لأي سبب كان هو أعظم محنـة، وأن الذي أصاب المسلمين من فساد الدنيا والدين مرجعه كله إلى المرأة!، وبعض هؤلاء يجاهـر بأن عملها حرام، ومصافحتها حرام، والحديث معها في أي شأن حرام، أو قريب من الحرام.

وليس أشد خطأ من أصحاب هذا الرأي إلا أصحاب الرأي التقيـض له؛ الذين يرون أن كل قيد متعلق بحشمة المرأة وجبابها أو عفتها وصيانتها تخلف ورجعيـة، ويدعون المرأة المسلمة إلى التشـبه بنـساء الغرب اللاتـي لم يعد يحول بينهن وبين شيء مما حرمـه الله دينـ، ولا التـزام خـلقيـ، ولا محاسبـة اجتماعيةـ، ولا روابـط أسريةـ؛ فالعـفيفـة هناك حرـةـ، والبالغـةـ منـتهـىـ ماـ يـبلـغـهـ بـالـإـنـسـانـ تـحلـهـ منـ كـلـ قـيدـ حرـةـ مـثـلـهاـ تـمامـاـ، ولا يـلـومـ أحدـ عـلـىـ أحدـ، ولا يـنـقـمـ أـهـلـ الـعـفـةـ وـالـصـيـانـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـجـورـ وـالـانـحـلـالـ، وكـائـنـهـ جـمـيعـاـ قدـ صـدـقـ فـيهـمـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ

بني إسرائيل: «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(١) والأصل في العمل السياسي كله أنه تطبيق من تطبيقات أصل إسلامي أعم؛ بل فرض من فروض الكفاية على الأمة، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يرمي في النهاية إلى غاية أساسية واحدة هي تحقيق الصلاح الاجتماعي ومنع الفساد الاجتماعي.

وتعبير القرآن الكريم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة آل عمران: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٢) «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَّنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣) يدل بلا ريب على شمول واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء والرجال جميعاً، وأصرح من ذلك دلالته قول الله تبارك وتعالي اسمه، في سورة التوبه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَحُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٤)، فهذا نص صريح في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الرجال والنساء سواء بسواء.

١- المائدة : ٧٩ .

٢- محمد سليم العوا وبرهان غليون، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق .

٣- آل عمران : ١٠٤ .

٤- آل عمران : ١١٠ .

٥- التوبه : ٧١ .

والقرآن الكريم يصف المؤمنين -رجالاً ونساء- بأنهم: «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ»^(١)، وهذا الوصف للمؤمنين يشمل الرجال والنساء كذلك؛ فإن من خصائص الخطاب العربي القرائي وغيره أنه يشمل الرجال والنساء جميعاً ويعتمد بالحكم الوارد فيه حقاً كان أو واجباً، فإذا كان الحكم خاصاً بالنساء أتى الخطاب العربي خاصاً بهن جمعاً أو فراداً^(٢)، كما قال الله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ نَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ تَقْيِيتُنَّ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٣)، وكما قال سبحانه حكاية عن بنى إسرائيل قولهم لريم البتول: «يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرًا سَوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيَا»^(٤)، فالقرآن الكريم دالٍ بنصه إذن على المساواة بين الرجال والنساء في أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أشهر أحاديث السنة النبوية الصحيحة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".^(٥)

١- الشورى: ٣٧ - ٣٩ .

٢- محمد سليم العوا، الإسلاميون والمرأة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٤ .

٣- الأحزاب: ٣٢ .

٤- مريم: ٢٨ .

٥- سبق تعرجيه .

والمقرر عند الأصوليين واللغويين أن لفظ (منْ) من ألفاظ العموم التي يصدق ما بعدها على جميع الأفراد الذين يشملهم من غير استثناء، ولا تخصيص إلا بدليل صريح على ذلك^(١) ، فإذا سبق لفظ (منْ) كلمة (منكم) -كما في الحديث- فإنه يشمل المؤمنين جميعا رجالا ونساء بلا استثناء؛ لأنه ليس في موضع آخر من أدلة الشريعة -القرآن والسنة- ما يدل على هذا الاستثناء أو التخصيص.

ومثل هذا الحديث ما رواه الإمام مسلم عن تميم الداري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدين النصيحة. قلنا نحن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".^(٢) المرأة والرجل سواء في مطالبتهم بالتدين بالإسلام والامتثال له، فإذا كان (الدين) هو النصيحة؛ أي كانت النصيحة جزءا لا يتجزأ منه وفرعا لا ينفصل عنه، ومعلما مهما من معالمه حتى دل النبي -صلى الله عليه وسلم- بها -وهي جزء- على الكل الذي هو الدين، فكيف يصح أن يقال: إن النساء لسن مسؤولات عن أداء هذا الواجب؟ وهل العمل العام -كله أو جله- إلا نصيحة بوجبة من الوجوه وهي قيام بواجب من واجبات الدين؟ فمن الذي يستطيع حرمان النساء -بلا دليل ولا شبهه دليل- من أداء هذا الواجب؟

السنة مثل القرآن إذن في التسوية بين الرجال والنساء في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليهم جميعا، وفي مطالبتهم بأدائها إذ جعلت الدين هو النصيحة، والدين هو موضع التكليف الكلي للرجال والنساء معا.

١- ثبّتنا العلامة محمد سلطان شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، م ، في مبحث ألفاظ العموم .
٢- الحديث متطرق عليه ، واللّفظ هنا لمسلم ، الطبعة المصرية بشرح النووي ، ج ٧ من ٣٧ .

فإذا تبين هذا لم يعد لأحد في إبعاد النساء عن العمل العام بسبب أنهن نساء، ويتأكد هذا بالسوابق الإسلامية الثابتة منذ عهد النبوة لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، فقد كانت النساء يشاركن الرجال في جيوش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أشق أنواع العمل العام، وأعظمها خطرا، وأكثرها تعريضاً للمرأة لما تتجنبه عادةً، أعني القتال الفعلي مع الجيوش الإسلامية.^(١)

وقد شاركت النساء في الهجرة إلى الحبشة، وفي الهجرة إلى المدينة، والهجرة عمل سياسي يقوم به المهاجر عندما تضيق عليه أرضه الأصلية، وتحول بينه وبين أداء واجبات دينه، والعمل المنظم لنصرة عقيدته، وليس فراراً إلى أرض يتمكن المهاجر فيها من أداء العبادات فقط.^(٢)

وقد وصف الأستاذ ظافر القاسمي -رحمه الله- في كتابه القيم: "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ" الأمر النبوي بالهجرة إلى الحبشة بأنه أول عمل سياسي قلم به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.^(٣)

ويؤكد هذا الفهم للهجرة إلى الحبشة الدكتور نزار الحديشي في كتابه: "الأمة والدولة في سياسة النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين"^(٤) ، فهو يعتبر الهجرة إلى الحبشة خطوة في سبيل بناء الأمة التي أقامت الدولة الإسلامية الأولى.

والهجرة إلى المدينة كانت عملاً سياسياً محضاً؛ فهي لم يؤذن بها إلا بعد الإذن للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالقتال، وقد قال النبي -

١- للتوضيح راجع كتاب أخينا العلامة الأستاذ عبد الحليم أبو شقة - رحمة الله -: "تحرير المرأة في عصر الرسالة" ج ٢.

٢- محمد سليم العوا ، في النظام للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، من ٤٤٠ إلى ٤٧٠ .

٣- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، طبعة ١٩٦٤م، من ٢٧ وما يليها .

٤- نزار الحديشي، الأمة والدولة في سياسة النبي - صلوات الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين ، بغداد ، ١٩٨٧ ، من ٨٠ وما يليها .

صلى الله عليه وسلم - لأصحابه وهو يأمرهم بالخروج إلى المدينة: "إن الله - عز وجل - قد جعل لكم إخوانا، ودارا تؤمنون بها".^(١)

وقد شاركت المرأة في الشورى السياسية؛ ففي صحيح البخاري^(٢)، وفي كتب السيرة المتعددة^(٣) واقعة مشورة أم سلمة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية في قصة مفصلة جميلة؛ فليراجعها من أراد.

وأشارت أم سليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين بقتل الخلقاء (مسلمة الفتح الذين انهزموا يوم حنين، فظلت هي أنهم سبب انكسار جيش المسلمين) فقال لها: "يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن".^(٤)

وقد استخرج أخونا الأستاذ عبد الطليم أبو شقة - رحمه الله - في موسوعته "تحرير المرأة في عصر الرسالة" نحوا من ثلاثة دليل من السنة الصحيحة وحدها على أن مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية أمر لا يمنعه الشرع، ولا يحول بين المرأة وبينه صحيح الفقه، ما دامت ملتزمة بالزي الذي لا يخالف الحشمة الإسلامية الواجبة، وهو ما يغطي كل جسدها وشعرها، ولا يصف جسدها ولا يكشف عنها، وما دامت ملتزمة بالوقار والصيانة والعفة التي تحفظ للمرأة كرامتها واحترامها في أي مجتمع توجد فيه، وليس وراء هذين القيدين شيء يمنع النساء من المشاركة في الحياة العامة بصورها كافة. وحين

١- ابن هشام، السيرة النبوية، طبعة سنة ١٩٧٧م، ج ٢، ص ١٠١.

٢- الحديث رقم ٣٧١ و ٣٧٤٢.

٣- مثلاً الروض الأنثى للستباني، ج ٢، ص ٢٢٢، والسيرة الشامية طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٩٢.

٤- صحيح مسلم، الطبعة التركية بالأستانة، ج ٥، ص ١٦٦.

تمتنع المرأة عن ذلك لأسباب ترجع إليها مثل المشغلة بأمور أهم، أو الانصراف عن الحياة العامة لعدم الاهتمام بأمرها، أو عدم الرغبة في المشاركة فيها؛ فإن ذلك لا يضاف إلى الشرع ولا ينسب إلى الفقه، وإنما هو موقف شخصي لبعض النساء يتخذ مثله كثير من الرجال، وهو لا يحتاج إلى إلباسه ثوب الحكم الشرعي، أوتسويقه بادعاء نسبته إلى اجتهد فقهى. وما يعرض لبعض النساء الراغبات في المشاركة في الحياة العامة من الطوارئ، المانعة عن العمل العام أصلًا، يحدث للرجال مثله، وحكم الرجال والنساء فيه بسيء^(١).

والموقف الفقهي التقليدي في مسألة الدور السياسي للمرأة يحسم القضية بأن المرأة لا شأن لها بالسياسة، وأن غاية ما يطلب منها أن تقوم به –إن استطاعت في نظر أصحاب هذا الرأي– هو أن تصون بيتها وتربى أولادها.

وبعض أنصار هذا الرأي يستدللون بالحديث غير الصحيح: "شاوروهن وخالفوهن"^(٢)، وهو حديث لا تصح نسبته إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن تستمد منه حجة.

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يستشير زوجاته في الأمور العامة، ويأخذ بقولهن أو رأيهن، فكيف يقول هذا الكلام ثم يكون

- محمد سليم العوا وبرهان غليون، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق.

- هو باطل لا أصل له ، نص على ذلك العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في الفوائد المجموعة (بتحقيق أخيها العلامة الشيخ محمد الصباغ) طبعة دار الوراق بالرياض ، ١٩٩٨م ، وهو فيها برقم ٦٦ ص ١٩ . ونص على عدم صحته السخاوي في المقاصد الحسنة طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩م ، برقم ٥٨٥ ص ٢٤١ ، وملا على القاريء في الأسرار المرفوعة (تحقيق العلامة الشيخ محمد الصباغ) طبعة مؤسسة الرسالة ، ١٩٧١م ، برقم ٢٤٠ ، وأعلاه على العجلوني في كشف النقاب ومزيل الإباس ، طبعة دار إحياء التراث العربي (المنصورة) برقم ١٥٢٩ ، ج ٢ ص ٣ .

أول من يخالف؟! . والمعترضون على ولية المرأة للمناصب السياسية يحتجون بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً"^(١) وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأن الأمر الذي يشير إليه هو أمر الولاية العامة التي ليس فوقها ولاية، وهي الخلافة أو الرئاسة العامة للدولة الإسلامية الواحدة التي تضم العالم الإسلامي كله، وهي دولة لم تعد موجودة الآن، ولا يتوقع أن توجد في المستقبل البشري المنظور.

واختصاصات (ولي الأمر) فيها وشروط ولايته بشمولها وسعتها واتصالها بجميع المجالات - بما فيها الإمامة في الصلاة، وقيادة الجيش، والاجتهداد الفقيهي المطلق ورئاسة القضاء- لم تعد متوافرة في أحد من الحكام اليوم، ولو ادعها لنفسه أحد لكان الإسلاميون هم أول من يعترض عليه ويأبى التسليم بها له.

ولا بأس من حيث الأهلية والكفاءة أن تتولى المرأة بعض هذه السلطات ولو كانت رئاسة الدولة؛ لأن أيا من تلك السلطات - بما فيها الرئاسة نفسها- لا تمثل (الأمر) الذي يدل الحديث على عدم فلاح من يولّونه لامرأة. ولأن (الأمر) في الحديث بمعنى الولاية العامة؛ فقد أباح بعض الأئمة للنساء بعض الولايات الخطيرة؛ فهي تلي القضاء عند أبي حنيفة فيما تجوز فيه شهادتها، وقال الطبرى: تلي القضاء والإمارة، وهي روایة عن الإمام مالك أيضاً^(٢).

١- رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢٥) ويرقم (٧٠٩٩) بسنده واحد عن أبي بكرة رضي الله عنه .

٢- نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري، ج ٨ من ١٢٨ . ولا تقترب من يذكر ولابنها في منهب الأحناف، فقد نصت الكتب المنشورة في المذهب على ذلك ومنها: الكاساني في بذائع الصنائع، ج ٧ من ٣؛ حيث قال: "واما الذكره فليس من شرط جواز التقليد في الجملة: لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة: إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص؛ لأنه لا أهلية لها من ذلك، وأهلية القضاء تدور مع الشهادة؛ وإن نجح في العجز الرائق، ج ٣ من ٢٨١، حيث ينفي اشتراط الذكره والاجتهداد في القاضي".

لذلك فإنني لا أرى مانعا شرعا من ولادة المرأة أي منصب تؤهله لها كفاعتها وقدرتها وثقة الناس (الناخبين) فيها إذا كان من مناصب الانتخاب، أو ثقة المسؤولين عن التعيين إذا كان مما يُعَيَّن له القائم به.

ولهذا الاجتهد نظير في الفقه الشيعي المعاصر؛ فقد انتهى صديقنا العالمة الإمام مهدي شمس الدين -رحمه الله- إلى مثله في كتابه: "أهلية المرأة لتولي السلطة"، وهو بحث مقارن بين الفقهين السنوي والشيعي جمع فيه صاحبه بين علمي الرواية والدرایة؛ فذهب إلى أن لفظ "لن يفلح قوم..." لا يفيد بطلان ولادة المرأة من الناحية الشرعية، وإنما غاية ما يفيد خطأ الاختبار، أو عدم ترتيب الغرض عليه؛ فهو من قبيل قوله: "لئن يفلح من اتجر في الصيف ببضاعة الشتاء؛ فإنه يعني لن يربح المقدار المناسب، ولكنه لا يفيد فساد البيع قطعا".^(١)

ثم فرق بين الولاية الاستبدادية (الكسروية) وولاية الأمر في الدولة التي تديرها المؤسسات وتمارس فيها السلطات والصلاحيات عن طريق الشورى، فأبطل الولاية الأولى، سواء أكان الحاكم رجلاً أم امرأة، وأجاز الثانية للرجال والنساء جميعا.

والأدلة الأخرى التي يتساند إليها المانعون من قيام المرأة بواجب المساعدة في العمل العام -أو باستعمال حقها في ذلك- كلها لا تدل على ما يستدلون بها عليه، وقد شرحت ذلك تفصيلا في غير هذا الموضوع.^(٢)

١- آية الله محمد مهدي شمس الدين -رحمه الله-، أهلية المرأة لتولي السلطة، ١٩٩٥م، من ٨٢ وما بعدها، ويجب مراجعة كتابه الآخرين؛ حتى

العمل للمرأة والستر والنظارة، وكلها من منشورات المؤسسة الولية للدراسات والنشر، بيروت.

٢- محمد سليم العوا وبرهان غليون، النظام السياسي في الإسلام، مرجع سابق من ١٧٨، ١٧١.

وضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية

إننا لا نتحدث عن النظام السياسي الإسلامي في فراغ فكري أو عملي، وإنما نتحدث عنه في خضم عمل سياسي مستمر -في كل بلاد الإسلام تقريباً- يدعو إلى (دولة إسلامية)، ونتحدث عنه في غمرة تطور لا يتوقف في العلاقات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، بلغ مبلغ إعلان الحرب غير مرة في سنتين معدودة على عدة بلدان إسلامية، والتهديد الصريح بإعلانها على دول أخرى!.

وإخواننا من غير المسلمين في الدول الإسلامية من حقهم أن يتتساعوا عن الذي سيقول إليه وضعهم إذا نجحت الدعوة إلى إقامة (دولة إسلامية) في بلد من بلاد الإسلام الذي يتجاوز فيه أهل أديان شتى. المسلمين وغير المسلمين معاً في بلاد الإسلام وخارجها عليهم -أو لهم- أن يعرفوا طبيعة العلاقات بين دولهم وغيرها من الدول الإسلامية، محاربة كانت أم مسالمة لبلاد المسلمين.

فاما غير المسلمين المواطنون في الدولة الإسلامية فإنهم وال المسلمين سواسية في حقوق المواطنة وواجباتها، لا فرق بين مسلم وغير مسلم في التمتع بالخدمات والانتفاع بالمرافق وشغل الوظائف -غير الدينية- التي يقوم بها كيان الدولة وبينيابها. والوظائف الدينية تقتصر في شأن أهل كل دين على المؤمنين به، وإلا كان شغلها بغيرهم تكليفاً بما ليس في الوسع، وهو غير جائز في شريعة الإسلام.

وقد انقضى العقد الذي كان يعرف -تاريخياً- باسم عقد الذمة بانقضاء الدولة الإسلامية التي أبرمته عندما وقعت ديار الإسلام تحت نير الاستعمار الغربي، وقد قاوم أهل البلاد -من المسلمين وغير المسلمين- هذا الاستعمار، وأل الأمر إلى نشأة دول قومية غالبية أهلها من المسلمين، وأقلية من غيرهم، لكنهم جميعاً كانوا شركاء في إقامة هذه الدول، وفي تشكيل بنيتها السياسية التي ورثت الاستعمار بعد رحيله.

والذمة عقد وليس وضعاً، والعقود بطبعتها قابلة للانتهاء والإنهاء، أما الأوضاع فهي باقية ما بقيت شروطها والظروف التي سوّغت قيامها. وإذا كان عقد الذمة قد انقضى، ولم يعد أي من أطرافه قائماً.. فقد نشأ الوضع الجديد: وضع المواطن الذي يستوي فيه المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات القانونية أمام الدولة، وأمام قضائها، وأمام سلطاتها كافة.

وإذا كان المسلم ملتزماً ديانةً بما أمرته به نصوص القرآن والسنة من البر والقسط حين معاملته لمواطنيه من غير المسلمين، ولا سيما أهل الكتاب منهم؛ فإن الالتزام الديني سيجعل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة في ظلال الأخوة في الوطن، والمناظرة في الإنسانية، فوق قيامها -و قبل قيامها - على الالتزام بحدود القانون والدستور.

وكان مقتضى عقد الذمة أن يدفع غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية مبلغاً ضئيلاً من المال (لم يزد في أي وقت عن دينارين على أغني من يؤخذ منهم) يسمى الجزية، والفقهاء المسلمين ممكرون على أن

هذا المال كان بدلًا عن أداء غير المسلمين واجب الدفاع عن الدولة الإسلامية بالخدمة في جيشه (أي بدلًا عن الجهاد)، ولم يكن غير المسلمين يكلفون بالخدمة العسكرية؛ لأن الجيش كان -في الأساس- يحمل العقيدة الدينية لا الوطنية، ويقاتل في سبيل الله لا في سبيل حماية الحدود، وفي تكليف غير المسلمين بالمساهمة في مثل تلك الجيوش تكليف بما لا يُطاق، وهو غير جائز، فلما تحول الأمر عن تلك الصورة إلى صورة الجيش الوطني الذي مهمته الأولى -وقد تكون الأخيرة- حماية الدولة وحدودها ورد العداون عنها، أي أنها مهمة وطنية بحتة، واستوى في أداء هذه المهمة المسلمين وغير المسلمين لم يعد لفكرة الجزية محل ولا سبب، وذهبت أدراج التاريخ، كفكرة الذمة نفسها.

إنه مما لا ريب فيه أن الدفاع عن الوطن، عند المسلمين، هو جهاد في سبيل الله، والمسلم مكلف به بالاعتبارين معاً، وغير المسلم مكلف به من حيث هو مواطن، وأمر تكifice الدين متترك لأحكام دينه وما يقرره العلماء به، لكنه قطعاً يسقط فكرة الجزية من أساسها حتى لو كنا في ظل عقد الذمة، فكيف والعقد نفسه غير قائم؟!.

وغير المسلمين في الدولة الإسلامية يجب أن يسمح لهم بإقامة دور العبادات الخاصة بآديانهم، ولا صحة لما يلهج به كثيرون من أن ذلك لا يجوز في الأقصى (أي المدن) التي مصرّها (أي إنسانها) المسلمين؛ لأننا ما دمنا لا نمنعهم من الإقامة فيها، وهو أمر لا يقول به ولا يدعوه إليه ولا يدافع عنه أحد؛ فإننا لا نجوز أن نمنعه من إقامة دور -كافية لأعدادهم- ليؤدوا العبادة فيها وفق عقائدهم وشعائرهم.

وبينبغي أن يشار هنا إلى الوضع الدولي المعاصر؛ حيث تعيش أعداد كبيرة -تعد بالملايين- في دول غير إسلامية، وهم في هذه الدولة إما مقيمون إقامة مؤقتة، أو مهاجرون إليها اكتسبوا جنسيتها وأصبحوا مواطنين فيها، وفي الحالين لا تمنع دولة من تلك الدول المسلمين المقيمين فيها من إقامة دور العبادة والمؤسسات التي تخدم التجمع المسلم فيها ثقافياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً، فإذا كانت هذه هي معاملة الدول غير الإسلامية: لا تحرم مواطنيها أو المقيمين مؤقتاً في أراضيها من حقوقهم في العبادة في دور عبادة يقيمونها لأنفسهم.. فهل نفعلها فتن؟!

الواقع المعاصر للعلاقات الدولية

وأما العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، فإن الفقه الإسلامي التقليدي كان يقسم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى ثلاثة دور – عند بعض الفقهاء – بالإضافة دار العهد إلى داري الإسلام وال الحرب.

وقد استثار هذا التقسيم الفقهي حمية الباحثين الغيورين حتى كتب أحد كرامهم يقول: "إن الرؤية الفقهية القديمة للعالم قاصرة عن الإحاطة بتعديته وغناه، أما الإحيائة المعاصرة (أي الصحوة الإسلامية) فإنها معادية له؛ ولذلك تعجز عن فهمه والتعامل على أساس ذلك الفهم".^(١) الواقع أن بعض الدعاة يريدون بلا تبصر- المفاهيم الفقهية التي تصادرهم في كتب أسلافنا العظام دون أن يتبيّنوا أن لهذه المفاهيم أصولاً تاريخية ينبعي الرجوع إليها، وظروفاً موضوعية سببت نشأتها، وسُوغت وجودها، وأدت في ظلها وظيفتها.

وهؤلاء يغفلون غالباً عن حقيقة علمية مؤداها أن الاجتهد النظري في مثل هذه المسائل يتبع الحاجة العملية أكثر مما يتبع الدليل النقلاني، وأنه لذلك متغير بتغيير الظروف والأوضاع، ولا يؤدي التمسك بقول قديم فيه - لم يعد مناسباً للظرف الجديد- إلا إلى إهاد المصالح وتضييعها، خلافاً لما هو واجب على المجتهد وعلى الأمة من جلبها والمحافظة عليها.

١- الأخ العزيز الدكتور رضوان السيد، ظهور الدولة الإسلامية وزوالها ، محاضرة ألقاها في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة يوم ١٢ / ١١ / ١٩٩٧ ، ص ١٢ - ١٣ .

ومن هذه المفاهيم مفهوم تقسيم العالم إلى دارين: دار الإسلام ودار الحرب، وهو مفهوم يقوم على تمييز المسلمين وتحيزهم في أراضيهم، الذي يقابله تمييز غير المسلمين وتحيزهم -هم الآخرون- في أراضيهم، وعلى أن العلاقة بين الموضعين ليست إلا علاقة عداء مستحكم وحرب مستمرة؛ حتى سميت دار غير المسلمين بدار الحرب.

وقد نشأ هذا المفهوم في الفقه الإسلامي مقابلة مفهوم آخر لتقسيم العالم، هو المفهوم الروماني الذي كان يقسم العالم إلى ثلاثة أقسام: العالم الروماني، والعالم اللاتيني، وعالم الآخرين؛ فاما الرومان فهم سادة الدنيا، وأما اللاتين فأبناؤه عمومتهم، وأما الآخرون فعبيد الرومان واللاتين، تستباح في سبيل السيطرة عليهم حرمات الإنسان والمال والزمان والمكان جمعياً، وهو تقسيم عرقي عنصري يقوم على وهم التمييز الجنسي، ويؤدي إلى ارتكاب أشد الأعمال إجراماً ووحشية ضد غير الرومان واللاتين.

فصار الفقهاء المسلمون في مقابلته مفهوم دار الإسلام ودار الحرب، وهو مفهوم يستمد من حقيقتين: العقيدة، والظرف الواقعي، وتترتب عليه أحكام فقهية ليس بينها حكم واحد يجيز العداوة أو يبيح -بغير سبب- ما حرّمه نصوص الشريعة.

وهو تقسيم لا يعلّي من شأن عنصر أو جنس على حساب سائر العناصر والأجناس؛ لأن الذين صاغوا وطوروا كان نصب أعينهم قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُّقَانُكُمْ»^(١).

١- المجرات: ١٢.

وكان حاديهم قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "يا أيها الناس كلّكم لآدم وأدم من تراب، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوى".^(١)

وقد أدى هذا المفهوم الإسلامي دوره في العصر الذي تكون فيه، وفي مراحل تاريخية لاحقة أداءً يدركه المطلعون على مدونات الفقه الإسلامي وكتب القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، وهي الكتب التي تعرف باسم (كتب السير)، ولكنه في بدايته واستمرار تطوره كان مفهوماً فقهياً اجتهادياً، ولم يكن مفهوماً مستمدًا من نص قرآن أو نبوي، أو مبنياً عليهما. وكان مبني الاجتهاد الفقهي فيه تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو مقصد من مقاصد الشرع باتفاق الفقهاء.

ولم يكن ناشئاً -كما فهم بعض الباحثين- عن "قصور الرؤية الفقهية عن الإحاطة بتعدد العالم وغناه"، بل كان ناشئاً عن إدراك لفساد التمييز العنصري العرقي بين الناس، وعن إدراك لصحة التمييز بالعقيدة وما يترتب عليها في العمل والسلوك من التقوى.

ولم يكن اجتهاداً مبتدأً، بل كان رد فعل ل موقف البيزنطيين الذين واجهم المسلمون وواجهوا فكرهم في ثغور الشام.

وإذا كان التنظيم الدولي الحديث قد أحال العالم كله إلى مثل ما كان يسميه الفقهاء (دار العهد) فهل يجوز للفقيه أن يستبقي التقسيم الثنائي أو الثلاثي وما يترتب عليه عند الفقهاء من أحكام؟!

١- الحديث ورد في مسند أحمد، عن أبي نضرة.

إنني أرى أن الاجتهداد القديم القائل بمثل ذلك التقسيم قد انقضى زمنه، وأن الفقه المعاصر يجب أن يتوجه صوب واقع العلاقات الدولية المعاصرة، ويجتهد في بيان الجائز فيها والمنوع، مما يحقق المصلحة أو يهدّرها، على نحو ما فعل الفقهاء في عصور المواجهة الأولى بين الإسلام وبين العالم القديم.

وليس لهذا الرأي أثر في مسألة استمرار الجهاد ووجوب إقامته إلى يوم القيمة؛ فإن موضع الجهاد موضوعه غير موضع العلاقات السلمية وموضوعها، وكلَّ منهما أحکامه الشرعية، وبصوته الحاكمة لأصوله في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يكن شيءٌ من ذلك سندًا للإجتهداد في مسألة تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة، وإنما كان مبنيًّا بذلك الإجتهداد هو المصلحة وحدها.

ولذلك نقول: إن واجب فقه العصر أن يبْرِم وجهه شطر تلك العلة نفسها: المصلحة الراجحة للمسلمين، ويقيِّم بناء اجتهداده في العلاقات الدوليَّة على أساسها، ولا يجوز أن يبقى الفقه المعاصر أسيراً لاحتياط قيم لم يُعد محققاً للغاية التي تستهدفها أصحابه، ولم تعد الأسباب التي تبرُّعه قائمة.

وكي تقدِّرنا أن العالم الآن دار واحدة هي دار عهد ومواعدة، وأن حكم الإسلام تُنطبق على المسلمين أيّمتا كانوا، سواءً أكثروا في دار يغلب

الإسلام على أهلها أم كانوا أقلية أو أفرادا في دار غالبية أهلها غير مسلمين.

ولا يجوز لأحد أن يقبل، أو يعمل، بالفتوى التي تذهب إلى انحسار بعض أحكام الإسلام العملية عن الأفراد، ما داموا يعيشون في دار لا يغلب عليها الإسلام؛ لأن هذا القول هدم للدين كله بتسويع إهمال بعضه، وقد عاب الله تعالى في محكم كتابه على اليهود أنهم يؤمّنون ببعض الكتاب ويُكثرون ببعض، ولا يجوز لأحد أن يستحلّ أموال غير المسلمين في دارهم بزعم أنها دار حرب، ومن كان هذا رأيه فلا يحل له العيش فيها؛ لأن ما أدى إلى الحرام حرام، والمسلم مسؤول عن الوفاء بعهده، وقد دخل تلك الدار مشترطا عليه ألا يخالف قوانينها ونظمها، فإذاما أن يعمل بعهده وفي بيته وإنما أن يغادرها، وليس له أن يحل فيها الحرام أو يحرّم الحلال.

فقد رأيت في بعض بلاد الغرب شبابا من المسلمين يستحقون أن يحتلوا لاستخدام وسائل المواصلات العامة، ووسائل الاتصال من هواتف وغيرها، ومواقف السيارات ذات الأجر، وأمثالها من الخدمات دون أن يدفعوا مقابل ذلك كله.

بل علمت أن بعض اللاجئين إلى بعض تلك البلاد - بزعم أنهم مصطفدون مساميّا في بلاد الإسلام التي حاولوا منها - يتذدون عنوانين عدة، ويسجلون أنفسهم لدى السلطات المحلية التي يتسع كل منها عنوان

من تلك العناوين، ويحصلون على المعونات المخصصة للأجيال مرات عدّة، مستغلين في ذلك تصديق تلك السلطات لكل من يتقدم إليها باعتباره لاجئاً سياسياً.

وهذا كله وأضرابه من أكل المال بالباطل المنهي عنه شرعاً، ولا يحله شيءٌ، وفاعله آثم إثماً صريحاً لا تأويل له.

والزعم بأن هذا وأمثاله مما يبيحه كون الدار التي يقيمون فيها دار حرب زعم ظاهر الفساد لا تقوم به حجة عند الله ولا عند الناس.

- - وإذا كان العدول عن تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الحرب هو مقتضى اجتهد جديداً؛ فإن تحريم هذه الأفعال الشنيعة إعمالاً مباشراً للنصوص الصريحة النافية عن كسب المال من حرام، والأمرة بأن يكون الكسب من حلال طيب والإتفاق كذلك.

فإذا انتقلت العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة غير الإسلامية من حال السلم إلى حال الحرب فإن الأصول التي نذكرها أتفاً لا يكون لإعمالها محل، وينتقل حال المواطنين، والدولة كلها، من حال السلم والعيش في ظل الأخوة الإنسانية - وإن ثأت الديار - إلى حال وجوب الدفاع عن الوطن ورد العدوان عليه، وعندئذ فليس لمعتد أو محتل عصمة، ولا لدمه ولا سلاحه ولا عتاده حرمة، والواجب الوحد في المواطن - مسلمين وغير مسلمين - هو قتالهم حتى يجلو المعتد أو المحتل - حسب الأحوال - عن الوطن ويستعيد أهله سيادتهم عليه وحكمهم له.

وهذا هو اليوم وضع المواطنين في فلسطين وفي العراق وفي
أفغانستان، وقد يكون غدا هو الوضع في بلاد أخرى - لا قدر الله - وليس
دور الفقهاء والمفكرين أن يبحثوا في حال السراء وأحكامها ثم يسكتوا عن
سوتها، بل عليهم كذلك النظر في حال الضراء، وساعة يحين البأس، بل
لعل الناس عندئذ يكونون إلى فكرهم ورأيهم أكثر حاجة وأشد طلبا.

والحمد لله رب العالمين..

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ